تنبيه لو صرح المص بسن السحور كما ذكرته لكان
اولي فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير
الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما
ويدخل وقته بنصف الليل و الثالث ترك الهجر وهو بفتح
الهاترك الهجران من الكلام جميع النهار لانه صلي الله عليه
وسلم راي رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلي الله عليه وسلم مروه ان يتكلم ويستظل وليقعد
وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت الليل ليوم الي
الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقروه اما الهجر بضم الها
وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس
مراد للمص اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة
وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المص بالضم واعترض
عليه كما اعترض علي المنهاج في قوله في المندوبات وليصن
لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب
واجيب بان المعني انه يسن للصايم من حيث الصوم
فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
من حيث الصوم كالاستقات وقال السبكي رحمه الله وحديث
خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة الخ ضعيف وان صح
قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن
هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان
واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم
الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم وترك نحو حجم وفصد لان ذلك يضعفه وترك
علك بفتح العين ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه

لانه

١٨٤

لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو
مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل من حدث اكبر ليلا ليكون
علي طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت
وعلي رزقك افطرت لانه صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك
رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا علي
غيره ويقرا عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل
كان يلقي النبي صلي الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتي
ينسلخ فيعرض عليه صلي الله عليه وسلم القران وان يعتكف
فيه لا سيما في العشر الاواخر فيه للاتباع في ذلك ولرجا ان
يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا ويحرم صيام
خمسة ايام اي مع بطلان صيامها وهي العيدان الفطر
والاضحي بالاجماع المستند الي نهي الشارع صلي الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين وايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح
مسلم ايام مني ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي ويكره صوم
يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف المنصوص
الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة
والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم تنبيه يمكن حمل
كلام المص رحمه الله علي كراهة التحريم فيوافق المرجح في
المذهب الا ان يوافق صومه عادة له في تطوعه كان كان
يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس
فوافق يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد

Copyright © King Saud University